قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي على الدخل ومنع التهرب الضريبي والبروتوكول الإضافى للاتفاقية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الايطالية والموقعة فى روما بتاريخ ١٩٧٩/٥/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٧٩ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي على الدخل ومنع التهرب الضريبي والبروتوكول الإضافى للاتفاقية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الايطالية والموقعة فى روما بتاريخ ١٩٧٩/٥/٧ ، مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٩٩ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

اتفاقية

بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الايطالية بشأن تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة إلى الضرائب على الدخل ومنع التهرب الضريبي

إن حكومة الجمهورية الايطالية وحكومة جمهورية مصر العربية رغبة منهما فى عقد اتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي بالنسبة إلى الضرائب المفروضة على الدخل ومنع التهرب الضريبي تم الاتفاق بينهما على الإجراءات الآتية :

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

(المادة ١)

النطاق الشخصى

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما .

(المادة ٢)

الضرائب التى تتناولها الاتفاقية

١ ـ تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل باسم أى من الدولتين المتعاقدتين أو أقسامها السياسية أو الإدارية أو سلطاتها المحلية وبصرف النظر عن طريقة جبايتها .

٢ ـ تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما فى ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف فى الأموال المنقولة أو الثابتة والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التى تدفعها المنشآت وكذلك الضرائب على الإيرادات الرأسمالية .

٣ ـ الضرائب الحالية التى تطبق عليها هذه الاتفاقية هى على وجه الخصوص :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

١ ـ الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة المبانى وضريبة الخفر).
٢ ـ الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .
٣ ـ الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .
٤ ـ الضريبة على المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات .
٥ ـ الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .
٦ ـ الضريبة العامة على الإيراد .
٧ ـ ضريبة الدفاع .
٨ ـ ضريبة الأمن القومى .
٩ ـ ضريبة الجهاد .
١٠ ـ الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بماليه، وتشمل ضريبة المجالس البلدية .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية) .

(ب) بالنسبة لايطاليا :

١ ـ الضريبة على دخل الأفراد .
٢ ـ الضريبة على دخل الشركات .
٣ ـ الضريبة المحلية على الدخل .

حتى ولو تم تحصيلها عن طريق الحجز من المنبع .

(ويشار اليها فيما بعد بالضريبة الايطالية)

٤ ــ كما تسرى أحكام هـــذه الاتفاقية أيضا على أى ضرائب أخرى مماثلة فى جوهرها للضرائب التى تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى، أو بدلا من الضرائب الحالية وتخطر السلطات المختصة فى كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى بأية تغييرات ذات أهمية تطرأ على قوانين الضرائب فيها .

الفصل الثانى

تعاريف

(المـادة ٣)

تعاريف عامة

١ ــ فى هذه الاتفاقية مالم يقتض مدلول النص غير ذلك :

(ا) يقصد بلفظ " مصر " جمهورية مصر العربية .

(ب) يقصد بلفظ " ايطاليا " جمهورية ايطاليا .

(ج) يقصد بعبارتى " إحدى الدولتين المتعاقدتين " و" الدولة المتعاقدة الأخرى" مصر أو ايطاليا حسبما يقتضيه مدلول النص .

(د) يقصد بلفظ (شخص) أى فرد أو شركة أو جماعة أشخاص أخرى .

(هـ) يقصد بلفظ " شركة " أى هيئة ذات شخصيـــة اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

(و) يقصد بعبارتى " مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين " و " مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالى أى مشروع يديره شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أو مشروع يديره شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ز) يقصد بعبارة " مواطنين " :

١ ــ الأفراد الحاصلون على جنسية إحدى الدولتين المتعاقدتين .

٢ ــ جميع الأشخاص القانونية والشركات والجمعيات التى تستمـــد حالتها القانونية من القانون السارى فى إحدى الدولتين المتعاقدتين .

(ح) يقصد بعبارة " النقل الدولى " النقل الذى يتم من طريق سفينة أو طائرة يتم تشغيلها عن طريق منشأة مركز إدارتها الفعلى فى إحدى الدولتين المتعاقدتين إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة تعمل فقط بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ط) يقصد بعبارة السلطة المختصة :

١ ــ بالنسبة لمصر وزير المالية أو من ينوب عنه قانونا .

٢ ــ بالنسبة لايطاليا وزارة المالية .

٢ ــ عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين يقصد بأى عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد فيها المعنى المقرر له فى القوانين المعمول بها فى تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية، وذلك مالم يقتض النص خلاف ذلك .

(المادة ٤)

الموطن الضريبى

١ ــ لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين " أى شخص يعتبر وفقا لقوانين تلك الدولة خاضعا للضريبة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارة منشأته أو لأى معيار آخر مماثل . ولكن لاتشمل هذه العبارة أى شخص خاضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة بالنسبة لما يحصل عليه فقط من دخل مستمد من مصادر موجودة فى تلك الدولة .

٢ ــ فى حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين ــ فإن حالته تعالج طبقا للقواعد الآتية :

(أ) يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التى له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق "مركز المصالح الرئيسية".

(ب) فى حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التى يوجد فيها مركز مصالحه الرئيسية أو فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التى يكون له فيها محل إقامة معتادة .

(جـ) إذا كان له محل إقامة معتادة فى كلتا الدولتين المتعاقدتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتادة فى أى منهما ــ فإنه يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لا يحمل جنسية أى منهما تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك .

٣ ــ فى حالة ما إذا كان هناك وفقا لأحكام الفقرة (١) شخص آخر غير الأفراد مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيما بالدولة المتعاقـــدة التى يوجد فيها المركز الفعلى لإدارته .

(المـادة ٥)

المنشأة الدائمة

١ ــ لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " المنشأة الدائمة " المكان الثابت الذى يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢ ــ تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " على وجه الخصوص :

(ا) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(جـ) المكتب .

(د) المصنع .

(هـ) الورشة .

(و) المنجم أو المحجر أو أى مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية .

(ز) موقع البناء أو الإنشاء أو مصنع التجميع الذى يوجد لمدة أكثر من ستة شهور.

٣ — لاتشمل عبارة " المنشأة الدائمة " مايلى :

(ا) استخدام التسهيلات المقررة لأغراض تخزين أو عرض أو تسليم السلع والبضائع المملوكة للمشروع ،ولهذا الغرض فقط .

(ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط .

(ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع الغرض تشغيله عن طريق مشروع آخر فقط .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فيه فقط شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فيه فقط الإعلان وجمع المعلومات للأبحاث العلمية أو أى أنشطة مشابهة بصفتها أعمال تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

٤ — يعتبر منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأولى الشخص الذى يعمل فى إحدى الدولتين المتعاقدتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بخلاف الوكيل الذى له صفة مستقلة والذى تسرى عليه أحكام الفقرة الخامسة إذا كانت له سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة إلا إذا اقتصرت مجهوداته على شراء السلع أو البضائع للمشروع.

٥ — لايعتبر أن المشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية فى تلك الدولة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة حيث يعمل كل منهم فى حدود مهنته العادية .

٦ ـ إن مجرد كون شركة مقيمة فى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطها فى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى لايجعل فى حد ذاته أيا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

(المادة ٦)

الدخل الناتج من أموال عقارية

١ ـ يخضع الدخل الناتج من أموال عقارية بما فيها الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الأموال .

٢ ـ تعرف عبارة " الأموال العقارية" طبقا لقانون الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على" أى حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية كالماشية والمعدات المستعملة فى الزراعة وفى الغابات والحقوق التى تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضى وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق فى مبالغ متغيرة أو ثابتة فى مقابل استغلال المستودعات أو الموارد المعدنية أو غيرها من الموارد الطبيعية ولاتعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال العقارية .

٣ ـ تطبق أحكام الفقرة (٢) على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أى نحو آخر .

٤ ـ تطبق أحكام الفقرتين ١ ، ٣ أيضا على الدخل الناتج من الأموال العقارية الخاصة بأى مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية .

(مادة ٧)

الأرباح التجارية والصناعية

١ ـ الأرباح التجارية والصناعية التى يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط وذلك مالم يكن المشروع يزاول تجارة أو نشاطا فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشاة دائمة كائنة فيها .

فإذا كان المشروع يزاول تجارة أو نشاطا على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة فى الدولة الأخرى ولكن فى حدود مايخص تلك المنشـــأة الدائمة من الأرباح فقط .

٢ ـ ومع مراعاة ماجاء بالفقرة ٣ من أحكام إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطا فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمـــة كائنة فيها فتحدد فى كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التجارية أو الصناعية التى تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التى كانت تحققها المنشأة الدائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعا مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا فى نفس الظـروف أو فى ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذى تعتبر منشأة دائمة له .

٣ ـ عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما فى ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التى أنفقت سواء فى الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو فى غيرها .

٤ ـ طالما أن العرف يجرى فى إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبى للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المـادة لاتمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التى تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبى الذى جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبى يجب أن تؤدى إلى نتيجة تتفق مع المبادىء المبينة فى هذه المـادة .

٥ــ لايعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحا لمجرد أن هذه المنشاه الدائمة قد اشترت سلعا أوبضائع المشروع .

٦ــ ولأغـراض الفقرات السابقة من هذه المـادة فإن الأرباح التى تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى، مالم يكن هناك سبب سليم وكاف يبرر اتباع خلاف ذلك .

٧ــ إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى فى هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المـادة لاتخل بأحكام تلك المواد .

(المـادة ٨)

النقل البحرى والجوى

١ ــ تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات فى النقل الدولى للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة التى يقع فيها مركز الإدارة الفعلى للمشروع .

٢ ــ فى حالة وجود مركز الإدارة الفعلى لمشروع تشغيل السفن على ظهر الباخرة فيعتبر وجود هذا المركز فى الدولة المتعاقدة التى يقع فيها الميناء الأصلى للسفينة ــ فإذا لم يوجد مثل هذا الميناء فيعتبر فى الدولة المتعاقدة التى يقيم فيها من يقوم بتشغيل السفينة .

٣ ــ تسرى أحكام الفقرة (١) بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشتراك فى اتحاد أو مشروع مشترك أو فى وكالة عالمية لتشغيل السفن أو الطائرات .

(المـادة ٩)

المشروعات المشتركة

١ ــ (ا) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) أو إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت فى أى من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقاتها التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أى من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

(المادة ١٠)

أرباح الأسهم

١ ـ أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين إلى شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة فى كلتا الدولتين المتعاقدتين .

٢ ـ ومع ذلك تخضع أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى مصر إلى شخص مقيم فى ايطاليا للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومى وضريبة الجهاد والضرائب الإضافية وإذا كانت الأرباح تدفع لشخص طبيعى ، فإن الضريبة العامة على الإيرادات يجوز أن تفرض أيضا على صافى إجمالى دخله وتفرض أيضا بمعدل لا يزيد عن ٢٠ ٪ وتخصم أرباح الأسهم المدفوعة من دخل أرباح الشركة الموزعة الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إذا كان توزيع أرباح الأسهم المذكورة قد تم من الأرباح الخاضعة للضريبة والخاصة بنفس السنة الضريبية وليس من الاحتياطيات المجمعة أو الأصول الأخرى .

٣ ـ يقصد بعبارة " أرباح الأسهم " فى هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو .. " حقوق التمتع " وأسهم التعدين أو حصص التأسيس أو أى حق من الحقوق الأخرى غير المعتبرة مطالبات بالديون أو الاشتراك فى الأرباح وكذلك الدخل المستمد من الحقوق الأخرى المتعلقة بالشركة والذى يخضع كذلك للمعاملة الضريبية التى يخضع لها الدخل المستمد من الأسهم طبقا لقانون الضرائب الخاص بالدولة التى تقيم فيها الشركة الموزعة .

٤ ــ لاتسرى أحكام الفقرتين ١ ، ٢ إذا كان الشخص المستفيد من الأرباح مقيما فى إحدى الدولتين المتعاقدتين وله فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تقيم بها الشركة الدافعةللأرباح منشأة دائمة أو تؤدى فى الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات مهنية من قاعدة ثابتةموجودة فيها وأن تكون أرباح الأسهم التى تدفع منها الأرباح متصلة بالفعل بالمنشأة الدائمة أوالقاعدة الثابتة . فى هذه الحالة تخضع الأرباح فى الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لقانونها الخاص .

٥ ــ إذا كانت شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمدالأرباح أوالدخل من الدولةالمتعاقدة الأخرىفإنه لايجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أى ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت هذه الأرباح تدفع لمقيم فى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا كانت أرباح الأسهم التى تدفع منها الأرباح متصلة فعلا بالمنشأة الدائمة أو بقاعدة ثابتة موجودة فى هذه الدولة الأخرى ، أو كانت أرباح الشركة غيرالموزعة تخضع لضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولوكانت أرباح الأسهم المدفوعة أو غير الموزعة تتكون كلية أو جزئيا من أرباح أو دخل ناتج فى هـــذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة ١١)

الفوائد

١ ــ الفوائد التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدتين والتى تدفع إلى شخص مقيم فىالدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ ــ ومع ذلك يجوزأن تخضع هذه الفوائد للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها وطبقا لقانون هـذه الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المـالك الأصلى المستفيد من هذه الفوائد فإن الضريبة التى تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن ٢٥٪ من مبلغ الفائدة وتضع السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك شروط وأوضاع تطبيق هذا الحكم .

٣ ــ وبالرغم مما جاء فى الفقرة الثانية من هذه المادة فإن الفوائد التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدتين تعفى من الضريبة فى هذه الدولة فى الحالات الآتية :

(ا) فى حالة ما إذا كان دافع الفوائد هو حكومة هذه الدولة المتعاقدة أو سلطة محلية فيها .

(ب) أو فى حالة ما إذا كانت الفوائد تدفع لحكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين أو لسلطة محلية فيها أو أى وكالة أو جهاز (بما فى ذلك المؤسسات المالية) التى تمتلكها كلية الدولة المتعاقدة الأخرى أو السلطة المحلية فيها .

(جـ) أو فى حالة ما إذا كانت الفائدة المدفوعة لأى وكالة أخرى أو جهاز بما فى ذلك المؤسسات المالية لها علاقة بالقروض المعقودة وفقا لاتفاقية مبرمة عقدت بين حكومتى الدولتين المتعاقدتين .

٤ ــ فى هذه المادة يقصد بلفظ "الفوائد" الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الأذونات أو السندات الأخرى سواء أكانت أو لم تكن مضمونة برهن عقارى وسواء أكانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة فى الأرباح . وكذلك أى نوع من سندات المديونية وجميع أنواع الدخل الأخرى التى تعتبر مماثلة للدخل المستمد من إقراض النقود طبقا لقانون الضرائب الخاص بالدولة التى ينشأ فيها الدخل .

٥ ــ لا تطبق أحكام الفقرتين ١ ، ٢ إذا كان مستلم الفوائد وهو مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين يعمل فى الدولة الأخرى الناشئة بها الفوائد من خلال منشأة دائمة بها ، أو يؤدى فى تلك الدولة خدمات مهنية عن طريق قاعدة ثابتة تقع هناك وتكون لمديونيته الناشئة عنها الفوائد صلة وثيقة بالمنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة وفى مثل هذه الحالة تخضع الفوائد فى الدولة الأخرى طبقا لقانونها .

٦ ــ وتعتبر الفوائد ناشئة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين متى أديت من الدولة ذاتها أو من أحد أقسامها السياسية أو الإدارية أو من سلطة محلية أو من شخص مقيم فى تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الذى يدفع الفوائد سواء أكان مقيما أو غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك فى إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة تتعلق بها المديونية التى نشأت عنها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة تتحمل بالفوائد المذكورة فإن الفوائد تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها المنشأة الدائمة .

٧ــ إذا كانت قيمة الفوائد المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كل منهما وأى شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التى تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها الدافع والمستلم لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لاتنطبق إلا على القيمة الأخيرة وفى مثل تلك الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين مع مراعاة باقى الأحكام الأخرى المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

(المادة ١٢)

الإتاوات

١ ــ الإتاوات التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلى شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ــ ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الإتاوات فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها وطبقا لقانون تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك الأصلى المستفيد لهذه الإتاوات فيتعين ألا يزيد سعر الضريبة التى تفرض عليها عن ١٥٪ من إجمالى مبلغ الإتاوات وتحدد السلطات المختصة فى كل من الدولتين المتعاقدتين بموجب اتفاق لوضع طرق تطبيق هذا الحكم .

٣ــ فى هذه المادة يقصد بلفظ "إتاوات" المبالغ المدفوعة من أى نوع مقابل استعمال أو الحق فى استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبى أوفنى أوعلمى بما فى ذلك الأفلام السينمائية أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل المعلومات المتعلقة بالتجارب الصناعية أو التجارية أو العلمية .

٤ ــ لاتطبق أحكام الفقرتين ١ ، ٢ إذا كان مستلم الإتاوات وهو مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى نشأت عنها تلك الإتاوات أو يؤدى فى تلك الدولة الأخرى خدمات مهنية عن طريق قاعدة ثابتة تقع فيها ، ويكون الحق الناشىء عنه الإتاوة مرتبط ارتباطا وثيقا بهذه المنشأة أو القاعدة الثابتة .

فى هذه الحالة تخضع الإتاوات فى الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لقانونها .

٥ ــ تعتبر الإتاوة أنها قد نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان الدافع هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو الإدارية أو سلطة محليـة أو شخص مقيم فى تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوة سواء كان مقيما أو غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك فى إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة تدفع الإتاوة بواسطتها فإن هذه الإتاوة تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها المنشأة الدائمة .

٦ ــ إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كل منهما وشخص آخر فى خصوص الاستعمالات أو الحق أو المعلومات التى تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها الدافع والمستلم لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المـادة لاتطبق إلا على القيمة الأخيرة ، وفى مثل تلك الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين مع عدم الإخلال بالأحكام الاخرى الواردة فى هذه الاتفاقية .

٧ ــ لاتطبق أحكام هذه المـادة على أرباح حصص التأسيس الصادرة مقابل الحقوق المذكورة فى الفقرة ٣ من هذه المـادة . وفى مثل هذا الحالة تطبق أحكام المـادة ١٠ من هذه الاتفاقية الخاصة بأرباح الأسهم .

(المـادة ١٣)
الأرباح الرأسمالية

١ ــ الأرباح الناتجة من التصرف فى الأموال العقارية حسب تعريفها الوارد فى المـادة ٦ فقرة (٢) يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الأموال .
٢ ــ الارباح الناتجة من التصرف فى الأصول المنقولة التى تكون جزءا من الأموال المستخدمة فى نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين وكائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف فى الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين موجود فى الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بخدمات مهنية بما فى ذلك الأرباح الناتجة من التصرف فى المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

ومع ذلك فالأرباح الناتجة عن التصرف فى السفن والطائرات التى عملت فى النقل الدولى والأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات تخضع فقط للضريبةفى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مكان الإدارة الفعالة للمشروع .

٣ — الأرباح الناتجة من التصرف فىأى أموال أخرى غير تلك المذكورة فى الفقرتين ١ ، ٢ تخضع فقط للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يقيم فيها المتصرف فى هذه الأموال . ومع ذلك فإن الأرباح الناتجة من التصرف فى أنصبة أى شركة تقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة .

(المـادة ١٤)

الأعمال الشخصية الحرة

١ — الدخل الذى يحققهشخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو نشاط آخر مستقل ذى طبيعة مماثلة يجوز أن يخضع للضريبة فى تلك الدولة ويجوز أن يخضع هذا الدخل أيضا للضريبة فى الدولة المتعاقـدة الأخرى فى حالة ما إذا كانت هذه الخدمات قد أديت فى تلك الدولة وبشرط :

(أ) أن يكون له مركز ثابت منتظم فى تلك الدولة بغرض مزاولة نشاطه وفى هذه الحالة لاتسرى الضريبة إلا على الدخل المستمد من هذا المركز الثابت فقط .

(ب) أو أن يكون موجودا فى تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد فى مجموعها عن ٩٠ يوما فى السنة الضريبية المعنية .

٢ — تشمل عبارة الخدمات المهنية بوجه خاص بالنشاط الحر العلمى أو الأدبى أو الفنى أو التربوى أو التعليمى وكذلك النشاط الحر الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

(المادة ١٥)

الأعمال الشخصية ــ لدى الغير

١ ــ مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٦ ، ١٨ ، ١٩ تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التى يستمدها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط مالم يكن العمل يؤدى فى الدولة المتعاقدة الأخرى ــ فإذا كان العمل يؤدى على هذا النحو فإن المكافأة المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ ــ استثناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تخضع المكافأة التى يستمدها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدى فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأولى فقط متى توافرت الشروط الآتية :

(ا) إذا وجد الشخص مستلم الإيراد فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مددلا تجاوز فى مجموعها ١٨٣ يوما خلال السنة الضريبية المعنية .

(ب) وكانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) وكانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ ــ استثناء من الأحكام السابقة فى هذه المادة يجوز أن تخضع المكافأة المستمدة من عمل يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل فى النقل الدولى يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

(المادة ١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التى يستمدها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس إدارة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

(المادة ١٧)

الفنانون والرياضيون

١ ـ استثناء من الأحكام الواردة بالمادتين ١٤ ، ١٥ فإن الدخل الذى يحققه فنانو الملاهى العامة كفنانى المسارح أوالسينما أوالراديو أوالتليفزيون والموسيقيون ومن يزاولون الألعاب الرياضية من نشاطهم الشخصى فى هذا الميدان يجوز أن يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يزاولون فيها هذا النشاط .

٢ ـ إذا كان الدخل المستمد من النشاط الشخصى لفنان أو رياضى لايحصل عليه هذا الفنان أو الرياضى وإنما يحصل عليه شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز أن يخضع للضريبة فى البلد المتعاقدة التى تمت فيها مزاولة نشاط الفنان والرياضى وذلك بالرغم مما تنص عليه المواد ٧ ، ١٤ ، ١٥ من هذه الاتفاقية .

(المادة ١٨)

المعاشات

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ تخضع المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التى تدفع لشخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين مقابل خدمة سابقة للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط .

(المادة ١٩)

الوظائف الحكومية

١ـ(أ) فيما عدا المعاشات ، تخضع المكافآت التى تؤديها الدولة المتعاقدة أو أى قسم من أقسامها السياسية أو الإدارية أو أية سلطة محلية تابعة لها إلى أى فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو ذلك القسم أو السلطة المحلية للضريبة فى تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك يجوز أن تخضع تلك المكافآت للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مؤداة فى تلك الدولة والمستلم يقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى وتتوافر فيه الشروط الآتية :

١ ــ أن يكون مواطنا فى تلك الدولة .

٢ ــ أو أن لا يصبح مقيما فى تلك الدولة لأغراض أداء هــذه الخدمات فقط .

٢ــ(أ) المعاشات التى تدفع من خزانة إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أقسامها السياسية أو الإدارية أوالسلطة المحلية فيها إلى أى فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو الإدارية أوسلطاتها المحلية تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك تخضع هذه المعاشات فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان المستلم لها مواطنا مقيما فى تلك الدولة .

٣ ــ تسرى أحكام المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٨ على المكافآت والمعاشات التى تدفع فى مقابل خدمات ترتبط بأى عمل أو نشاط تزاوله إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو الإدارية أو سلطاتها فى تلك الدولة .

(المــادة ٢٠)

الأساتذة والمدربون

الأستاذ أو المدرس الذى يقوم بزيارة مؤقتة إلى إحدى الدولتين المتعاقدتين لمدة لاتزيد عن عامين لغرض التدريس أو البحث العلمى فى جامعة أو كلية أو مدرسة أوأى معهد تعليمى والذى كان قبــل هذه الزيارة مباشرة مقيما فى الدولة المتعاقدة الأخرى يعفى من الضريبة فى الدولة المتعاقــدة الأولى بالنسبة للمكافآت التى يتقاضاها من هذا التدريس أو البحث .

(المـادة ٢١)

الطلاب والتدريب المهنى

المبالغ التى تدفع للطالب أولطالب تدريب مهنى الذى يقيم أوكان مقيما فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ويتواجد فى الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض الدراسة أو التدريب فقط وتدفع لمواجهة نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه يعفى من الضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى طالما أن هذه المبالغ تحول له من خارج تلك الدولة .

(المـادة ٢٢)

الدخول الأخرى

١ ــ تخضع عناصر الدخل فيما عدا أتعاب الإدارة الخاصة بمقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أينما تنشأ ولم تتعرض لهـا أحكام المواد السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة فى تلك الدولة فقط .

٢ ــ لاتسرى أحكام الفقرة السابقة إذا كان مستلم الدخل مقيما فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ويزاول نشاطا فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة بها أويؤدى فى تلك الدولة خدمات مهنية عن طريق مركز ثابت بها وحقه فى الحصول على هذا الدخل مرتبطا ارتباطا وثيقا لهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفى هذه الحالة تخضع عناصر هذا الدخل فى الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لقانونها الخاص .

٣ ــ ولأغراض هذه المـادة يقصد بعبارة " أتعاب الإدارة " المبالغ من أى نوع التى تدفع لأى شخص بخلاف من يعمل عند رب العمل الذى يقوم بدفع هذه المبالغ وتكون هذه المبالغ مدفوعة نظير استشارات صناعية أو تجارية أو خدمات إدارية أو فنية أو خدمات متشابهة أو تسهيلات أو تأجير أرض أو معدات ولكنها لاتشمل المبالغ التى تدفع لأصحاب المهن الشخصية الحرة المشار إليها فى المـادة (١٤) .

الفصل الرابع
طرق تجنب الإزدواج الضريبى

(المادة ٢٣)

١ — تم الاتفاق على أن يكون تجنب الازدواج الضريبى وفقا للأحكام الواردة فى الفقرات التالية من هذه المادة .

٢ — إذا كان شخص مقيم فى ايطاليا يمتلك عناصر من الدخل تخضع للضريبة فى جمهورية مصر العربية فإن ايطاليا عند تحديدها لضرائب الدخل المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذه الاتفاقية يجوز لها أن تضمن الإيرادات الخاضعة لها ذات عناصر الدخل سالفة الذكر مالم يوجد نص خاص فى الاتفاقية ينص على خلاف ذلك .

وفى هذه الحالة تخصم ايطاليا من الضرائب المحسوبة على هذا الأساس الضريبة المصرية على الدخل ولكن فى حدود مبلغ لايجاوز نسبة قيمة الضريبة الايطالية على عناصر الدخل سالفة الذكر إلى مجموع الدخل الخاضع للضريبة وعلى العكس لايسمح بأى خصم فى حالة ما إذا كان عنصر الدخل يخضع لضريبة فى ايطاليا تحصل بطريق الحجز من المنبع بصفة نهائية وبناء على طلب مقدم من مستلم هذا الدخل وفقا للقانون الايطالى .

٣ — إذا كان شخص مقيم فى مصر يحصل على دخل يمكن أن يخضع للضريبة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية فى ايطاليا فعلى مصر أن تسمح بأن تخصم من الضريبة المستحقة على دخل ذلك الشخص مبلغا يساوى الضريبة المدفوعة فى ايطاليا على ألا يزيد هذا الخصم عن هذا الجزء من الضريبة كما هو محسوب قبل تقرير الخصم والخاص بالدخل المستمد من ايطاليا .

— ولأغراض الفقرات ٢ ، ٣ من هذه المادة حيث يكون هناك إعفاء أو تخفيض من الضريبة على الأرباح التجارية وأرباح الأسهم أو الفوائد التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدتين لفترة محدودة وفقا لقوانين تلك الدولة فإن مثل هذه الضريبة المعفاة أو المخفضة يعتبر أنها دفعت فى حدود مبلغ لايزيد عن ٢٥ ٪ .

(المـادة ٢٤)

عدم التمييز فى المعاملة

١ ــ لايجوز إخضاع رعايا أى من الدولتين المتعاقدتين ســواء كانوا مقيمين أو غيرمقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أى التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التى يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها فى نفس الظروف رعايا تلك الدولة الأخرى ولا لأية ضرائب أو التزامات أثقل منها عبئا .

٢ ــ لاتخضع المنشأة الدائمة التى يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبئا من الضرائب التى تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتى تزاول نفس النشاط ولايجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين فى الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٣ ــ فيما عدا الحالات التى ينطبق عليها حكم المادة ٩ والفقرة ٧ من المادة ١١ أو الفقرة ٦ من المادة ١٢ فإن الفوائد والإتاوات والنفقات التى يدفعها مشروع فى إحدى الدولتين المتعاقدتين إلى مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع فى نفس الظروف فيما لو كانت تدفع لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأولى .

٤ ــ لايجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والتى يملك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التى تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى فى تلك الدولة الأولى أو تكون أثقل عبئا .

٥ ــ يقصد بلفظ " ضرائب " فى هــذه المـادة جميع الضرائب أيا كان نوعها أو صفتها .

(المـادة ٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ ـ إذا رأى شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أن الإجراءات فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما تؤدى أو سوف تؤدى إلى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التى نصت عليها القوانين الوطنية بالدولتين المتعاقدتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة التى يقيم بها أو إذا كانت حالته مما يسرى عليها أحكام الفقرة ١ من المـادة ٢٣ على الدولة المتعاقدة التى يكون هو مواطن تابع لها . ويجب أن تقدم هذه الحالة خلال ٣ سنوات من تاريخ الإخطار بالضرائب بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية .

٢ ـ تحاول السلطات المختصة إذا تبين لها أن الاعتراض له ما يبرره وعجزت هى نفسها عن الوصول إلى حل مناسب لذلك أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بقصد تجنب الضرائب التى تخالف أحكام هذه الاتفاقية وينفذ أى اتفاق يتوصل إليه بصرف النظر عن أى ميعاد للتقادم ينص عليه القانون الوطنى لإحدى الدولتين المتعاقدتين .

٣ ـ تحاول السلطات المختصة فى كل من الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية كما أنه يجوز أيضا أن تتشاور فيما بينها بقصد تجنب الازدواج الضريبى فى الحالات التى لم ينص عليها فى هذه الاتفاقية .

٤ ـ يجوز للسلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد بالفقرات السابقة وإذا بدا أنه من المرغوب فيه من أجل الوصول إلى اتفاق أن يجرى تبادل وجهات النظر شفويا فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة فى كل من الدولتين المتعاقدتين .

(المـادة ٢٦)

تبادل المعلومات

١ — تتبادل السلطات المختصة فى كل من الدولتين المتعاقدتين المعلومات التى تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها أو بغرض منع التهرب الضريبى ولا يخضع تبادل المعلومات للقيود الواردة بالمـادة (١) . وتعتبر المعلومات التى تلقاها إحدى الدولتين المتعاقدتين سرا ولا يجوز إفشاؤها كما هو الحال بالنسبة للمعلومات التى يتم الحصول عليها طبقا للقوانين المحلية لهذه الدولة ومع ذلك لا يجوز إفشاؤها فقط إلا إلى الأشخاص أو السلطات (بما فيهم المحاكم أو الأجهزة الإدارية) الذين يعملون فى ربط أو تحصيل أو فى تنفيذ تقديم المتهربين إلى القضاء أو الطعون الخاصة بالضرائب التى تخضع لأحكام هذه الاتفاقية ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص والسلطات استخـــدام هذه المعلومات إلا فى هذه الأغراض فقط . ويمكن لهؤلاء الاشخاص أو السلطات الإفضاء بهذه المعلومات أمام المحاكم أو فى الأحكام القضائية .

٢ — لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين بما يلى :

(ا) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإدارى المعمول به فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) تقديم بيانات يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين والنظم الإدارية المعتادة فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار متعلقة بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو الأسرار المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام .

(المـادة ٢٧)

الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

ليس فى أحكام هذه الاتفاقية مايخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولى أو أحكام الاتفاقات الخاصة .

(المـادة ٢٨)

المبالغ المستردة

١ ـ الضرائب التى تحجز من المنبع فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ترد إلى الممول أو الدولة التى يقيم فيها إذا تقدم أى منهما بطلب وكان له الحق فى تحصيل قيمة الضريبة مما يتأثر بنصوص هذه الاتفاقية .

٢ ـ يجب أن يقدم طلب الاسترداد فى خلال مدة التقادم المنصوص عليها بقانون إحدى الدولتين المتعاقدتين والتى ستقوم بتنفيذ طلب الاسترداد على أن يرفق بهذا الطلب شهادة رسمية من الدولة المتعاقدة التى يقيم بها الممول . وتشهد فيها بتوفر الشروط المطلوبة والتى تخول لصاحبها الحق فى تطبيق الإعفاءات المقررة بموجب هذه الاتفاقية.

٣ ـ تضع السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل كيفية تطبيق هذه المادة مع مراعاة أحكام المادة ٢٥ من هذه الاتفاقية .

الفصل السادس

أحكام ختامية

(المـادة ٢٩)

نفاذ الاتفاقية

١ ـ يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق فى أقرب وقت ممكن .

٢ ـ تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها المتعلقة بالدخل الخاضع للضريبة عن السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التقويمية التالية للسنة التى يتم فيها تبادل وثائق التصديق .

٣ ـ يلغى العمل بالاتفاقية الحالية لتجنب الازدواج الضريبى ولمنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل والموقعة بالقاهرة فى ٢٦ مارس ١٩٦٦ اعتبارا من تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

(المادة ٣٠)

إنهاء الاتفاقية

يظل العمل بهذه الاتفاقية ساريا حتى تعلن إحدى الدولتين المتعاقدتين عن رغبتها فى إنهائها ويجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين أن تنهى العمل بهذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بعد مرور خمس سنوات من تاريخ بدء العمل بها على الأقل بإرسال إخطار كتابى بالإنهاء قبل انتهاء السنة التقويمية بمدة لاتقل عن ستة شهور . وفى هذه الحالة ينتهى العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة للدخل الخاضع للضريبة الذى يتحقق عن أى مدة ضريبية تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة التقويمية التالية للسنة التى يتم فيها هذا الإخطار .

وإثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

حررت من نسختين باللغة الانجليزية فى بتاريخ

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

عن حكومة
جمهورية ايطاليا

بروتوكول إضافى

للاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ايطاليا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل على الاتفاقية المعقودة اليوم بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ايطاليا لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل ومنع التهرب من الضرائب وافق الموقعون عليها على الأحكام الإضافية الآتية التى تعتبر جزءا مكملا للاتفاقية المذكورة ومن المفهوم أنه :

(أ) فيما يتعلق بالمادة (٥) إذا قام مشروع فى إحدى الدولتين المتعاقدين ببيع سلعا أو بضائع من خلال معرض دائم فى الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا المعرض يعتبر منشأة دائمة لهذا المشروع فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) وفيما يتعلق بالمادة (٧) فقرة (٣) يقصد بعبارة "المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة" المصاريف المتصلة اتصالا مباشرا بنشاط المنشأة الدائمة .

(جـ) وفيما يتعلق بالمادة ٢٤ فلا يمكن أن ينصرف معنى هذه المادة إلى ما يأتى :

١ ــ إلزام جمهورية مصر العربية أن تمنح شركات التأمين أو إعادة التأمين الايطالية الإعفاء من الضريبة على أرباح الأسهم والفوائد وغيرها وجميع الأرباح الأخرى المستمدة من الأوراق المالية الأجنبية التى تلزم شركات التأمين وإعادة التأمين جمهورية مصر العربية بالقوانين المحلية أن تودعها وتحتفظ بإيداعها فى الخارج فى شكل ضمانات أو احتياطيات حسابية أو أى احتياطى آخر لمواجهة كافة الخسائر المنصوص عليها فى جمهورية مصر العربية فى المادة (٥) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

٢ ــ فرض قيد فى جمهورية مصر العربية على تطبيق الإعفاء الضريبي على إيرادات القيم المنقولة الممنوحة فى جمهورية مصر العربية للشركات التى تشترك فى تأسيس شركات أخرى عن طريق الاشتراك فى رأس المال وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بجمهورية مصر العربية .

٣ ـ فرض قيد على الحكم القائم فى جمهورية مصر العربية والذى يعتبر الشركات الاجنبية التى تعمل فى مصر وفى الخارج أنها وزعت فى جمهورية مصر العربية مبلغا مساويا للأرباح الكلية الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية أو الصناعية .

٤ ـ فرض قيد على الحكم القائم فى جمهورية مصر العربية والذى يعامل الشركات الأجنبية التى تعمل فى مصر وحدها أو يكون نشاطها الرئيسى فى مصر معاملة الشركات المصرية .

(د) وفيما يتعلق بما جاء فى الفقرة (١) من المادة (٢٥) يقصد بعبارة " بالرغم من الحلول التى تنص عليها القوانين المحلية " أن إجراءات الاتفاق المتبادل ليست بديلا لإجراءات التقاضى الوطنية التى يجب أن يبدأ بها أولا عندما تكون هناك منازعات تتعلق بربط الضريبة على خلاف ماجاء فى هذه الاتفاقية .

(هـ) لاتمنع أحكام الفقرة (٢) من المادة (٢٩) السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين من الاتفاق المتبادل على كيفية تنفيذ منح تخفيضات الضرائب المقررة فى هذه الاتفاقية .

حررت من نسختين باللغة الانجليزية فى يوم

عن حكومة	من حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية إيطاليا

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/٨/١٤ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى على الدخل ومنع التهرب الضريبى والبروتوكول الإضافى للاتفاقية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الايطالية الموقعة فى روما بتاريخ ١٩٧٩/٥/٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٣ ؛

وعلى تصديق السيد/رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٦ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى على الدخل ومنع التهرب الضريبى والبروتوكول الإضافى للاتفاقية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الايطالية الموقعة فى روما بتاريخ ١٩٧٩/٥/٧

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٢/٤/٢٨ م

كمال حسن على